والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران
الحرب كدرع وسلاح ومركوب والة نحو سرج
ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه
وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر لا حقيبة وهي
وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدود
على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم
والامتعة لانها ليست من لباسه ولا من حليته
ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور
لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل
وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما
من المون اللازمة كاجرة جمال وراع **ويقسم
الغنيمة** وجوبا **بعد ذلك** اي بعد اعطا السلب
واخراج المون خمسة اخماس متساوية **فيعطى
اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد
الوقعة** بنية القتال وهم الغانمون لاطلاق
الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم
في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال
مع الجيش ام لا لان المقصود تهيؤه للجهاد
وحصوله هناك فان تلك الحالة باعثة على
القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة
اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر

لابنية

لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر
او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق
شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو
بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه
فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب
الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم
العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم
لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في حكمهم
ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الاما م
او نايبه دار الحرب فبعث سرية في ناحية
فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين
الى جهة اشترك الجميع فيما تغنم كل واحدة منهما
وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتا ل
ولو قبل حيازة المال ولو مات بعضهم بعد
انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه
لوارثه كسائر الحقوق ولو مات في اثنا القتال
فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه فيه
ونقل في موت الفرس ح انه يستحق سهمها
والاصح تقريرا لنصين لان الفارس متبوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)